

وحدة الاتصال والإعلام في الإسكوا  
أبرز العناوين  
**News Brief**  
(03 كانون الأول/ديسمبر 2018)

**الإسكوا/ESCWA**

- القضاء على العنف ضد المرأة.. الطريق لا يزال طويلاً ([صحيفة الرأي](#)/مقالة بقلم مهريناز العوضي)
- 10.6% من سكان مصر "ذوو احتياجات خاصة".. و2018 عامهم باختيار الرئيس ([اليوم السابع](#))
- الأردن معرض لأخطار مناخية كالعواصف الثلجية والفيضانات الومضية ([صحيفة الرأي](#))
- 10.6% من سكان مصر ذوو احتياجات خاصة.. و2018 عامهم باختيار الرئيس ([MENAFN](#))

## الإسكوا/ESCWA

القضاء على العنف ضد المرأة.. الطريق لا يزال طويلاً (صحيفة الرأي/مقالة بقلم مهريز العوضي)

يُعتبر سنُّ قوانينٍ لمناهضة العنف ضد المرأة في الدول العربية اتجاهاً جديداً إلى حدٍ ما. فلعمد خلت، لم تكن الدول العربية تولي أهمية لاستحداث قوانينٍ لمناهضة العنف ضد المرأة. فقد كانت هذه الدول تتعامل مع الحالات القليلة التي تصل إلى القضاء على أنها شأنٌ أسري وخاص، وليس شأنًا عاماً يضر بمقدّرات المجتمع كله. وعادةً ما كانت تلك الحالات تعالج في إطار القانون الجنائي الذي يتعامل مع العنف الموجّه من غريب في الشارع أو الموجّه من رجل إلى رجل خارج إطار المنزل أو الأسرة. وأحكام القانون الجنائي بشكل عام في الدول العربية لا تلاحظ خصوصية العنف الأسري الذي يكون موجهاً ضد المرأة من أقرب الناس إليها. وبالتالي، فإن اللجوء إلى هذا القانون في معالجة حالات العنف ضد المرأة يعني استبعاد علاقات القوة والسيطرة الذكورية التي تحكم الأسرة والتي بطبيعتها تحول دون تمكّن المرأة من حماية نفسها وتكرس معاملتها كتابعة، كما تعطي للرجل حقاً، نادراً ما تتم مجابته، لممارسة العنف ضد أقرب النساء إليه .

ولطالما ندّدت المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الانسان بذلك النظام المجحف للمرأة والذي لا يأخذ في الاعتبار أثر علاقات السيطرة والقوة على تدني وضع المرأة في الأسرة والمجتمع وتهميشه. وبعد سنوات من النضال، بدأ يظهر بصيص من الأمل إذ بدأت الدول العربية تدرك الآثار الكاملة للعنف على السيدة المعنفة والأسرة ككل. كما أصبحت هذه الدول تعي أن العنف ضد المرأة يضر بميزانية الدولة واقتصادها ورفاهها، بالإضافة إلى أنه يسيء إلى وضعها على المستوى الدولي. فقد أصبحت مكافحة العنف ضد المرأة معياراً تستخدمه المنظمات الدولية والجهات المانحة في قياس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف البلدان. وبالفعل، سنّت ست دول عربية قوانينٍ لمناهضة العنف الأسري، ونشهد حالياً ازدياداً ملحوظاً في عدد الدول العربية التي تناقش برلماناتها مشاريع قوانين بهذا الخصوص .

ولكن، تبقى إشكالية أساسية مطروحة وهي ضعف تطبيق القوانين، مما يشكّل ضربة قاضية للجهود الوطنية المبذولة. ولذا، من الضروري أن تُلحق بالقانون مبادئ إجرائية واضحة تضمن تفسيره وتطبيقه بشكل يحقق الإنصاف والعدالة للمرأة. كما يجب أن يتضمن القانون أوامر حماية كتدابير مؤقتة لحماية المرأة. وقد تشمل أوامر الحماية تدابير لضمان الحصول على تعهّد من الجاني بعدم التعرض للضحية وبأن يتكفل بدفع تكاليف علاج الضحية إذا اقتضى الأمر. وقد يصل الأمر إلى ضمان ضرورة نقل الضحية إلى مكان آمن على نفقة الجاني إلى أن تستقر الأمور. فبدون تلك التدابير ستظل القوانين معطلة ويسهم تعطيلها في مواصلة الإضرار بالنساء.

ولتكتمل الدائرة وتصل جهودنا إلى السيدة المعنفة، يجب تقديم حزمة من الخدمات القانونية والنفسية والصحية وضمان وصولها إلى السيدة وتطوير البرامج التأهيلية لمساعدتها على تجاوز ما مرت به وإعادة دمجها في المجتمع. ويجب أن تبدأ جهود توفير الحماية بتدريب العاملين في مراكز الشرطة والقضاء والمستشفيات على تقديم المشورة لضحايا العنف. فقوانين بلا خدمات كالثلج تحت حرارة الشمس، لا قيمة لها. ومن المهم أن تجد المرأة في مركز الشرطة من يسألها عن مشكلتها ويُسرّع في تحرير محضر بالحالة ويقدم بعض التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر. كما ينبغي على مقدمي الخدمة للضحايا الامتناع عن لعب دور في المصالحة أو الاستعانة بأهل الضحية. وإذا ذهبت المرأة إلى المستشفى، يجب أن تجد من يقدم لها الرعاية

ويحترم خصوصيتها ويحيلها إلى الخدمات التالية عبر نظام إحالة وطني ورسمي. فالهدف من تقديم كافة الخدمات هو تمكين المرأة من أخذ القرارات الأفضل لها وليس سلبها هذا الحق باتخاذ القرارات عنها.

وبما أن العنف ضد المرأة يمارس في ظل ثقافة مجتمعية لا تحترم المرأة ودورها، بما في ذلك المناهج الدراسية التي تركز صوراً نمطية حول دور المرأة، ووسائل الإعلام التي ترّوج صورة للمرأة ذات الحضور الضعيف وغير القادرة على اتخاذ القرار. هذه الموروثات يجب معالجتها لحل جذور المشكلة. فقد حان الوقت لاحترام المرأة والتعامل معها على أنها إنسان كامل، فالموضوع لا يتعلق بحقوق جزء من المجتمع وإنما بالمجتمع ككل وفرصه في الارتقاء اقتصادياً واجتماعياً.

مديرة مركز المرأة التابع للإسكوا

10.6% من سكان مصر "ذوو احتياجات خاصة".. و2018 عامهم باختيار الرئيس (اليوم السابع)  
السبت، 01 ديسمبر 2018

منذ عام 1992، والأمم المتحدة أعلنت تخصيص يوم 3 ديسمبر من كل عام ليكون يوم عالمي لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بهدف زيادة الفهم حول قضايا الإعاقة وضمن حقوق "المعاقين"، كما يدعو هذا اليوم إلى رفع الوعي في إدخال الأشخاص الذين لديهم إعاقات في جميع نواحي الحياة من سياسة واقتصاد وثقافة، وغيرها.

وبمناسبة هذا اليوم، والذي يحتفل به يوم الاثنين، ينشر "اليوم السابع" أهم الأرقام والإحصاءات والمعلومات عن ذوي الإعاقة في مصر، وأوضاعهم، وذلك بحسب البيانات الرسمية المتاحة والصادرة عن جهاز الإحصاء، والذي أكد في نتائج التعداد السكاني الذي أجراه لعام 2017، أن ذوي الاحتياجات الخاصة "المعاقين" يشكلون نحو 10.67% من إجمالي عدد السكان "بدءاً من 5 سنوات فأكثر".

في مصر يزيد عدد "المعاقين" بالحضر عن الريف، حيث تمثل نسبة ذوي الإعاقة في حضر الجمهورية 12.2% من العدد الإجمالي للسكان "5 سنوات فأكثر"، مقابل 9.71% بالريف، وعلى مستوى المحافظات، تحتل محافظة المنيا، المركز الأول، من حيث ارتفاع أعداد المعاقين بها من إجمالي عدد سكان المحافظة، إذ تبلغ نسبة ذوي الإعاقة في المنيا 3.14%.

تليها محافظة القاهرة بنسبة 3.05% من إجمالي سكان "العاصمة"، وفي المركز الثالث، جاءت محافظة أسيوط بـ 2.86%، ثم محافظة كفر الشيخ بنسبة 2.85%، وبحسب البيانات الإحصائية، بلغت نسبة ذوي الإعاقة في محافظة الإسكندرية 2.83% من إجمالي سكان المحافظة، في حين بلغت بمحافظة البحيرة 2.77%، أما في باقي محافظات مصر تتراوح النسبة بين (1.36% - 2.73%).

في شهر ديسمبر 2017، أصدر البرلمان قانوناً خاصاً بذوي الإعاقة، حيث تضمن القانون العديد من البنود والنصوص الخاصة بحقوق تلك الفئة ومشاركتها في مجالات العمل، وفي شهر فبراير من العام الجاري، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قراراً بالموافقة على هذا القانون وبدء تطبيق العمل به اعتباراً من 21 فبراير 2018.

وخلال شهر سبتمبر الماضي، منذ 3 أشهر، وفي إطار الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، نظم جهاز الإحصاء وشعبة الإحصاءات في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا"، ندوة

حول تحسين إحصاءات ذوى الإعاقة فى إطار أهداف التنمية المستدامة، وأطلقت "الإسكوا" خلال تلك الندوة الدليل الإقليمى لتحسين جمع بيانات الإعاقة وتحليلها فى الدول العربية.

وخلال مشاركته، أكد اللواء خيرت بركات رئيس جهاز الإحصاء، بندوة "الإسكوا"، أن الجانب التشريعى فى مصر لم يغفل حقوق المعاقين ورعايتهم، لذلك اصبح لذوى الإعاقة 11 مادة واضحة وصريحة فى دستور 2014، منها المادة 53 التى تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم.

هذا بالإضافة إلى، المادة 60 من الدستور ذاته والخاصة بالأطفال، حيث تم وضع فقرة خاصة برعاية الأطفال ذوى الإعاقة، وكذلك، المادة 37 الخاصة بالتمييز، علاوة على، المادة 81 والتى تلتزم الدولة بها بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وبذلك يضمن لهذه الفئة الحقوق والحريات وتوفير فرص العمل وتمكنهم من المساواة مع غيرهم ودمجهم فى التعليم.

وأضاف رئيس جهاز الإحصاء، أن هناك اهتماما كبيرا بالمعاقين من قبل الرئيس عبد الفتاح السيسى، حيث اعتبر عام 2018 عام المعاقين، وتم خلاله إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، لافتا إلى أن هذا القانون يشكل بارقة أمل ليس للمعاقين فقط، بل لذويهم أيضا، حيث حدد القانون عدة مكتسبات لهم، منها، عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص.

وأوضح بركات أن القانون ألزم كافة جهات العمل بنسبة 5% للتعيين فى الوظائف للمعاقين، علاوة على، إزالة جميع العقبات والمعوقات التى تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق، مؤكداً أن العالم يشهد حاليا تزايد لمستوى الوعى بقضية المعاقين فى إطار التنمية وتشجيع اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق المعاقين واندماجهم الكامل فى مجتمعاتهم.

10.6% من سكان مصر ذوو احتياجات خاصة.. و2018 عامهم باختيار الرئيس (MENAFN) 2018/1/12

منذ عام 1992، والأمم المتحدة أعلنت تخصيص يوم 3 ديسمبر من كل عام ليكون يوم عالمي لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بهدف زيادة الفهم حول قضايا الإعاقة وضمان حقوق "المعاقين"، كما يدعو هذا اليوم إلى رفع الوعي في إدخال الأشخاص الذين لديهم إعاقات في جميع نواحي الحياة من سياسة واقتصاد وثقافة، وغيرها

وبمناسبة هذا اليوم، والذي يحتفل به يوم الاثنين، ينشر "اليوم السابع" أهم الأرقام والإحصاءات والمعلومات عن ذوي الإعاقة في مصر، وأوضاعهم، وذلك بحسب البيانات الرسمية المتاحة والصادرة عن جهاز الإحصاء، والذي أكد في نتائج التعداد السكاني الذي أجراه لعام 2017، أن ذوي الاحتياجات الخاصة "المعاقين" يشكلون نحو 10.67% من إجمالي عدد السكان "بدءاً من 5 سنوات فأكثر".

في مصر يزيد عدد "المعاقين" بالحضر عن الريف، حيث تمثل نسبة ذوي الإعاقة في حضر الجمهورية 12.2% من العدد الإجمالي للسكان "5 سنوات فأكثر"، مقابل 9.71% بالريف، وعلى مستوى المحافظات، تحتل محافظة المنيا، المركز الأول، من حيث ارتفاع أعداد المعاقين بها من إجمالي عدد سكان المحافظة، إذ تبلغ نسبة ذوي الإعاقة في المنيا 3.14%.

تليها محافظة القاهرة بنسبة 3.05% من إجمالي سكان "العاصمة"، وفي المركز الثالث، جاءت محافظة أسيوط بـ 2.86%، ثم محافظة كفر الشيخ بنسبة 2.85%، وبحسب البيانات الإحصائية، بلغت نسبة ذوي الإعاقة في محافظة الإسكندرية 2.83% من إجمالي سكان المحافظة، في حين بلغت بمحافظة البحيرة 2.77%، أما في باقي محافظات مصر تتراوح النسبة بين (1.36% - 2.73%).

في شهر ديسمبر 2017، أصدر البرلمان قانوناً خاصاً بذوي الإعاقة، حيث تضمن القانون العديد من البنود والنصوص الخاصة بحقوق تلك الفئة ومشاركتها في مجالات العمل، وفي شهر فبراير من العام الجاري، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قراراً بالموافقة على هذا القانون وبدء تطبيق العمل به اعتباراً من 21 فبراير 2018.

وخلال شهر سبتمبر الماضي، منذ 3 أشهر، وفي إطار الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، نظم جهاز الإحصاء وشعبة الإحصاءات في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا"، ندوة حول تحسين إحصاءات ذوي الإعاقة في إطار أهداف التنمية المستدامة، وأطلقت "الإسكوا" خلال تلك الندوة الدليل الإقليمي لتحسين جمع بيانات الإعاقة وتحليلها في الدول العربية.

وخلال مشاركته، أكد اللواء خيرت بركات رئيس جهاز الإحصاء، بندوة "الإسكوا"، أن الجانب التشريعي في مصر لم يغفل حقوق المعاقين ورعايتهم، لذلك أصبح لذوي الإعاقة 11 مادة واضحة وصريحة في دستور 2014، منها المادة 53 التي تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم.

هذا بالإضافة إلى، المادة 60 من الدستور ذاته والخاصة بالأطفال، حيث تم وضع فقرة خاصة برعاية الأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك، المادة 37 الخاصة بالتمييز، علاوة على، المادة 81 والتي تلتزم الدولة بها بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك يضمن لهذه الفئة الحقوق والحريات وتوفير فرص العمل وتمكنهم من المساواة مع غيرهم ودمجهم في التعليم.

وأضاف رئيس جهاز الإحصاء، أن هناك اهتماماً كبيراً بالمعاقين من قبل الرئيس عبد الفتاح السيسي، حيث اعتبر عام 2018 عام المعاقين، وتم خلاله إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لافتاً إلى أن هذا القانون يشكل بارقة أمل ليس للمعاقين فقط، بل لذويهم أيضاً، حيث حدد القانون عدة مكتسبات لهم، منها، عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص.

وأوضح بركات أن القانون ألزم كافة جهات العمل بنسبة 5% للتعيين في الوظائف للمعاقين، علاوة على، إزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق، مؤكداً أن العالم يشهد حالياً تزايد لمستوى الوعي بقضية المعاقين في إطار التنمية وتشجيع اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق المعاقين واندماجهم الكامل في مجتمعاتهم.